



افتتاحية العدد



المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

إن القضاء العادل من أهم الأركان التي تقوم عليها الدول، ويتحقق به استقرارها، فالإيه يلجأ الناس للفصل في منازعاتهم لتحصيل حقوقهم، وللبحث عن العدل والقسط بينهم، فيلجأ إليه القوي، ويحتمي بعبثاته الضعيف، ويتمسك بحبله أصحاب الحقوق، إدراكاً منهم جميعاً أن استقرار مجتمعهم والحفاظ على أمتهم وتوطيد أركان دولتهم لا يكون إلا بإقامة العدل، «فالعدل أساس الملك»، وإن إقامة العدل لا تتحقق إلا بقضاء قوي مستقل، يتصف قضاؤه بالنزاهة والثقة والحكمة، فالقضاء والحكم هما يدا العدالة، ينعكس أثرهما على العامة والخاصة، وهما من الأمور المقدسة، ومن الأمانات العظيمة، فالعدل هو ميزان الله في الأرض، «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» سورة النحل، آية (90).

من هذا الفهم العميق كان لابد من العمل على تطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون والنهوض بعملية التقاضي والمساندة القانونية بكفاءة، لضمان رعاية الحقوق، وصون الحريات وحمايتها، وتيسير سبل الوصول للعدالة، وحل كافة المعوقات التي تعترض سير العمل، لتقديم خدمة قضائية مميزة لجمهور المتقاضين. وإن فكرة إنشاء جريدة متخصصة تعني بالشأن القضائي والقانوني جاء تنفيذاً لرؤية المجلس الأعلى للقضاء بضرورة الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتبسيطها وتيسيرها، لذلك

عمدنا إلى إنشاء جريدة القضاء الفلسطيني لمعالجة التأخير في إصدار الصحيفة الرسمية، وتبليغ الأوراق القضائية، بما يضمن سرعة وصولها لأصحاب العلاقة والصفة بسهولة ويسر، والمساهمة في تحقيق العدالة الناجزة، من خلال السير في الدعاوى العالقة نتيجة عدم تسلم أطراف الخصومة للأوراق القضائية بسبب عدم وضوح العنوان. إن استشعار ثقل الأمانة وعظيم التبعية، يرافق من ولي مسؤولية القضاء في نهاره وفي ليله، يبحث ويدقق، يخطط ويسعى من أجل تحقيق العدل وتعزيز النزاهة، وضمان الاستقلال، وتأكيد القوة والنفوذ، كل ذلك لتحصيل الثقة بقضاء عادل قوي، يرد الحقوق إلى أصحابها، ويعدل بين الخصوم ويساوي بينهم، فلا فرق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو حاكم ومحكوم، كذلك لتحصيل الردع العام والحد من الجريمة، وتسييل سيف القانون على المجرمين وزجرهم عن أكل حقوق الناس بالباطل، أو الاعتداء عليهم أو على حقوقهم بغير حق.

وإننا في هذا الطريق نبني على الإرث الذي تركه أسلافنا من قادة العدالة ورؤساء مجالس القضاء السابقين، فكل مناهجهم قدم ما عنده من أجل النهوض بمؤسسة القضاء العظيمة، وكل عمل ما استطاع لتحقيق العدل بين الناس، وسنمضي على طريقهم في الارتقاء والنهوض بمنظومة القضاء، وسنبذل ما بوسعنا من جهد ووقت، وفكر وتخطيط، من أجل أن نصل إلى قضاء قوي مستقل، وعدالة ناجزة زاخرة، نستعين بالله وتوفيقه أولاً، ثم بأبنائنا وإخواننا من القضاة العاملين في سلك القضاء، والموظفين الفاعلين المبادرين.

وفاءً وتخليداً لذكراه
الأعلى للقضاء يفتتح قاعة الشهيد القاضي حسن القهوجي ويكرم عائلته

من جهته أكد د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإناية في كلمته، أن دماء الشهداء ستبقى لعنة تطارد الاحتلال، ولن يتمكن من إسكات صوت الحق والحقيقة، وأن «سيف القدس» لم يعمد حتى زوال الاحتلال وتحرير المسجد الأقصى المبارك.

وأشاد د. بحر بمناقب الشهيد القاضي القهوجي الذي عمل على خدمة شعبه، وكان نموذجاً رائداً في كافة الميادين حيث اكتسب العلم والمعرفة وسخرها للفصل بين الناس وحل مشكلاتهم، من خلال عمله قاضٍ في المحاكم الفلسطينية، دون أن يغفل عن واجبات وطنه المحتل الذي يُستباح من قبل الاحتلال صباح مساء. وقدم المجلس الأعلى للقضاء خلال الحفل درع الوفاء لعائلة الشهيد، تسلمه والده السيد محمد القهوجي، وتم إزاحة الستار عن اللوحة الجدارية لاسم القاعة، وتخلل الحفل قصيدة شعرية ألقاها الشاعر عماد أبو نعمة رثاءً للشهيد.

وأردف المستشار المدهون «محفلٌ عظيم، ومناسبةٌ جليلة، تجمعا اليوم في ذكرى استشهاد القاضي المستشار حسن القهوجي، الذي جمع بين عظم مسؤولية القضاء وشرفه، وبين كرامة الشهادة والاصطفاء».

وأوضح المستشار المدهون خلال كلمته أن مجلس القضاء ووحداته وإداراته ومحاكمه المختلفة، أخذوا على عاتقهم النهوض بمرفق القضاء الشامخ، عبر مشاريع التجويد الفني والتخصص القضائي، ومعالجة تحدي طول أمد التقاضي، وتوحيد الرؤى والسياسات القضائية، وتعزيز العلاقات مع مؤسسات العدالة الشريكة، بهدف الوصول نحو قضاءٍ شامخٍ راسخٍ فاعلٍ وكفؤ، تقوده كوادر خيرة مؤهلة ومميّزة.

وقال «سنوات مسيرة التطوير والارتقاء، والبذل والعطاء لتحقيق قيم العدالة والنزاهة والشفافية والمساواة والكفاءة والخبرة، لتشكيل نموذجاً يحتذى به في عالمنا العربي والإسلامي، بل في العالم أجمع».

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:

افتتح المجلس الأعلى للقضاء قاعة الشهيد القاضي حسن القهوجي في قصر العدل اليوم، بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون، ورئيس المجلس التشريعي بالإناية الدكتور أحمد بحر، والدكتور محمود الزهار النائب بالمجلس التشريعي، ورئيس اللجنة القانونية النائب المستشار محمد فرج الغول، وسماحة رئيس مجلس القضاء الشرعي الدكتور حسن الجوجو، ونائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمدير العام وقضاة المحاكم النظامية وممثلين عن القضاء العسكري وذوي الشهيد.

من جهته أكد المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء بأن الاحتفال يأتي لتكريم عائلة الشهيد القاضي حسن القهوجي وإحياء ذكراه العطرة، عبر تسمية قاعة المناسبات الكبرى في محراب قصر العدل عنوان العدالة والحق باسمه.

القضاء يناقش قضايا الأحداث والجرائم الإلكترونية مع النيابة العامة والشرطة

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:

ناقش المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء مع النيابة العامة والمديرية العامة للشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني، قضايا الأحداث والقانون الناظم لهم والجرائم الإلكترونية، جاء ذلك خلال اجتماع ترأسه القاضي أسامة أبو جامع بمشاركة القاضي محمد فروانة والقاضي ماهر الجملة أعضاء المكتب الفني، وبحضور الأستاذ علاء الدين الجديبة رئيس النيابة والأستاذ أحمد السوسي والأستاذ سعيد

الربار بصفتهم وكلاء النيابة العامة وممثلين من الإدارة العامة للشرطة الفلسطينية، وذلك بهدف تذييل أية معوقات إجرائية تحول دون الوصول إلى العدالة الناجزة وبما يحقق التوازن بين كافة أصحاب العلاقة.

وتباحث المجتمعون في الثغرات الموجودة في قانون الأحداث ومراكز الرعاية والتأهيل الخاصة بهم، وضرورة معالجتها بما يتناسب مع خصوصية الأحداث، إضافة لتوفير عدد كاف من مراقبي السلوك لحضورهم مع الحدث أثناء

التحقيق، موصين بتعديل تشريعي لتغيير اسم القانون الناظم لجرائم الأحداث ليصبح (الأطفال على خلاف مع القانون) بدلا من (قانون المجرمين الأحداث)، واستحداث إجراءات لتحقيق مبدأ المعاملة الفضل للحدث. كما وأكد المجتمعون على أن الجرائم الإلكترونية جديرة بالاهتمام وبخاصة إلى مزيد من الدراسة وتعديل تشريعي ليعالج كافة الثغرات والمشاكل.



مبادئ قضائية

لا يجوز التوسع في تفسير وتطبيق المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي أوردت على سبيل الحصر الحالات المتعلقة بشروط إعادة المحاكمة، وبالتالي فإذا كانت الأوراق المدعاة

التفاصيل ص3

الجنايات الكبرى تصدر حكماً بالإعدام
شنقاً على مدان بقتل زوجته

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى بالإجماع، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على متهم أدين بتهمة القتل قصداً، والسجن المؤبد على متهم آخر في قضية قتل منفصلة. حيث أدانت هيئة الجنايات المتهم (م/ي)، بالتهمة المسندة إليه في قضية مقتل زوجته

التفاصيل ص2

الاستئناف بغزة تعدل حكماً ليصبح الإعدام شنقاً في قضية شقفة

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:
أصدرت محكمة الاستئناف في قطاع غزة، حكماً بمعاقبة المتهم (م/ش) بالإعدام شنقاً حتى الموت، وذلك عن تهمة القتل قصداً والخطف بقصد القتل وحمل آلة مؤذية استناداً لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

يذكر أن محكمة أول درجة قضت حكماً بالحبس المؤبد على المتهم وذلك عن كافة التهم المسندة إليه بلائحة الاتهام. وكان المتهم قتل قصداً الطفل محمود رأفت شقفة بتاريخ (2019/04/22) وذلك بأن ضرب رأسه في (الحائط) عدة مرات، مما أدى إلى وفاته على الفور، كما هو موضح بالتقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق، وذلك بقصد منه وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

كما وأصدرت ذات المحكمة في قضية منفصلة حكماً بالحبس المؤبد على المتهم (س/س) وذلك عن تهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار استناداً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وكانت محكمة أول درجة قضت حكماً على المتهم بالحبس 10 سنوات مع النفاذ تخصم منها مدة توقيفه ومصادرة المواد المضبوطة والدراجة النارية المضبوطة بالواقعة.

يذكر أن المستأنف حاز بتاريخ 2016/07/23 على مواد مخدرة من نوع حشيش بلغ وزنها « أربعة عشر كيلو وثمانمائة جرام قائم» بقصد الإتجار، حسب ما ورد بتقرير الضبط والوزن المرفقان بالقضية وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون. ومن الجدير ذكره بأنه بعد صدور الحكم المستأنف، فإن الحكم قابل للطعن بالنقض طبقاً لنص المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية.

الجنایات الكبرى تصدر حكماً بالإعدام شنقاً على مدان بقتل زوجته وحكماً آخر بالسجن المؤبد

بأن انهال عليها ضرباً مبرحاً مما أحدث لها نزيفاً دمويّاً حاداً كما هو موضح ومبين تفصيلاً في تقرير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) وذلك بقصد منه وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

وفي قضية منفصلة أدانت الهيئة المتهم (خ/ج) بالتهم المسندة إليه في قضية مقتل ابنته، وحكمت بمعاقبته بالأغلبية بالحبس المؤبد وذلك عن تهمة القتل قصداً، استناداً لقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

وكان المتهم قتل قصداً ابنته المجني عليها (وساد الجرجير) بتاريخ 2021/05/20 وذلك بأن اعتدى عليها وضربها على رأسها وخنقها قاصداً بذلك إزهاق روحها مما أدى لوفاتها وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

من الجدير ذكره أن الأحكام صدرت عن هيئة الجنایات الكبرى، المشكلة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ضمن سياسته بالاهتمام في قضايا الرأي العام لا سيما القتل والمخدرات والفساد، وسرعة الفصل فيها؛ للسعي نحو مجتمع آمن بعيداً عن الجريمة.



غزة- المجلس الأعلى للقضاء:
أصدرت هيئة الجنایات الكبرى بالإجماع، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على متهم أدين بتهمة القتل قصداً، والسجن المؤبد على متهم آخر في قضية قتل منفصلة.

حيث أدانت هيئة الجنایات المتهم (م/ي)، بالتهم المسندة إليه في قضية مقتل زوجته «نهي سعيد خزيق»، وحكمت بمعاقبته بالإعدام شنقاً حتى الموت، وذلك عن تهمة القتل قصداً، استناداً لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وقد جاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات من خلال تقديم النيابة العامة كامل بيناتها واتخاذ الإجراء القانوني اللازم، وبعد إتاحة الفرصة وإعطاء المتهم حقه في الدفاع وتقديم البيّنات، وسماع مرافعات محاميه.

يذكر أن الحكم يأتي في سابقة لدى هيئة الجنایات الكبرى بسرعة الفصل في القضية كونها قضية رأي عام، فُصل فيها خلال مدة لا تتجاوز الشهر والنصف من تاريخ إيداعها لدى هيئة الجنایات الكبرى.

وكان المتهم قتل قصداً زوجته المجني عليها «نهي سعيد خزيق» بتاريخ 2022/02/18م، وذلك

الجنایات الكبرى تصدر حكماً بالسجن المؤبد في قضية مخدرات

يذكر أن هذا الحكم قد صدر عن هيئة الجنایات الكبرى المشكلة من قبل المجلس الأعلى للقضاء حديثاً، والتي تسعى لتطبيق سياسة عقابية رادعة للقضاء على آفة المخدرات والجنایات الأخرى الخطيرة التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، مع الالتزام بأحكام القانون، وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.

مع العود، استناداً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م، والاعتداء على مأمور البوليس، استناداً لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وحكمت بمعاقبته بالحبس المؤبد تخصم منها مدة توقيفه وتغريمه بغرامة مالية قدرها (20,000) عشرين ألف دينار، أو الحبس سنتين بدلاً منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وإتلاف المواد المخدرة.

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:
أصدرت هيئة الجنایات الكبرى حكماً بالسجن المؤبد وغرامة مالية على متهم أدين بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي، وذلك استناداً لقانون الفلسطيني.

حيث أدانت هيئة الجنایات المتهم (م/ع)، بالتهم المسندة إليه في لائحة الاتهام وهي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود، وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي

صلح رفح تتفقد أوضاع النزلاء في مركز ونظارة رفح

وناقش الوفد مع إدارة المركز العديد من الأمور أهمها كيفية تنفيذ العقوبات في حال تعددها مؤكداً على إدارة المركز بضرورة اتباع الإجراءات القانونية والأصول المرعية في التوقيف وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة.

يذكر أن الزيارة تأتي بناء على تعليمات وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المهدي لرؤساء محاكم البداية ومدراء محاكم الصلح لإجراء جولات تفتيشية لمرافق الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف في المحافظات للاطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية وأماكن توقيفهم ومدى ملاءمتها، وتقديم التقارير الدورية عن تلك الزيارات.

غزة- المجلس الأعلى للقضاء:
أجرى القاضي محمود الزطمة مدير محكمة صلح جولة تفقدية لمركز التوقيف برفح، وكان برفقته الطاقم الإداري المعاون ومدير الشرطة القضائية برفح المقدم أحمد أبو حسنة وعدد من ضباط الشرطة القضائية، وكان في استقبالهم مدير المركز المقدم إبراهيم ضهير.

وتفقد القاضي الزطمة والوفد المرافق له أقسام المركز والنظارة للتعرف على أوضاع النزلاء ومدى توفر الرعاية الصحية لهم ونوع الغذاء، والتأكد من مراعاة الأصول القانونية في التوقيف وعند تنفيذ العقوبة، وعدم وجود نزيل بصفة غير قانونية وتم الاستماع لعدد من النزلاء والموقوفين حول ما تم من إجراءات بحقهم، واطلع الوفد على سجلات المركز الخاصة بالموقوفين والنزلاء.

لتسهيل خدمات المتعاملين المستشار المدعون يجتمع برؤساء أقلام محاكم البداية



غزة- المجلس الأعلى للقضاء
عقد المستشار ضياء الدين المهدي رئيس المجلس الأعلى للقضاء اجتماعاً مع رؤساء أقلام محاكم البداية، بحضور الأمين العام المساعد القاضي محمد مراد، ومدير عام المحاكم م. ماهر الرفاتي، ومدير وحدة الرقابة الداخلية أ. وسام شحادة ومدير وحدة

إضاءة قانونية

بقلم القاضي / محمد مراد



إنّ اللغة هي أداة الإفصاح عن المعرفة والفكر والرأي، وهي وسيلة الأمم في نشر علومها والتعبير عن حضارتها وقيمتها وهويتها، ولذا اهتمت الدول بأن تحدد لغتها الرسمية في قواعدها الدستورية، وإنّ الاستثمار في اللغة كما يرى الحكماء والمفكرين يمثل ثروة اقتصادية تحمل القيمة المادية والمعنوية التي لا يعادلها كثر أو مال.

وإنّ حاجة القاضي لإتقان مهارات اللغة العربية وفنونها، كحاجة الضمآن للماء في صحراء قاحلة، كونها الفأس الذي يحتطب به، والمنجل الذي يضرب فيه، ووظيفته اليومية إما (كتابة) حكم أو قرار أو مذكرة، أو (مداولة) مع هيئة (ومناقشة مع الخصوم) لتفاصيل الدعوى وسبر أحوالها، أو تقييم (لمرافعاتهم) والتقرير بشأنها، أو (تحليل) للنص القانوني والمبادئ القضائية واستنباط الحكم القانوني على الواقعة المعروضة عليه من خلالها.

فلا يحسن بالقاضي أن يكون مهتر القلم، متلعثم اللسان، ركيك البيان، ولا يستقيم له ألا يجيد فهم غريب اللغة فضلاً عن مترادفاتهما، أو ألا يكون ملماً بأهم علومها، كعلم اللغة والصرف والنحو والبيان والمعاني وغيرها.

وإنّ من مناقب القاضي قوَى اللغة متين التعبير، رصانة حكمه وسعة فهمه وسرعة بديته ونفاذ قراره، وإنّ من شأن صاحب الكتابة الضعيفة أن يقع في مثالب التناقض أو الغموض أو عدم وضوح المقصود من كلماته للقرّاء والمطالع، الأمر الذي قد يؤدي لنقض الحكم أو طلب التفسير أو الحاجة إلى التصحيح وغير ذلك.

ولا شك أنّ المهارة والإتقان، فطرة ومهارة، فالأولى لصيقة بالشخص، والثانية مكتسبة تُتمى بالتدريب والمران والقراءة، وإنّ من أسباب ذلك: الارتباط بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لما للوجيين من أثر كبير على بلاغة اللسان وقوة البيان، ومن ثم مطالعة المتون والمعاجم وكتب الأدب والشعر، وأن يهتم بدراسة قواعد النحو والإعراب والتدريب على مسائلها، ومن ثم دوام الاستماع لمقاطع المفكرين والعلماء من أهل اللغة والفصاحة والبيان، وأخيراً الصبر والمداومة فإنّ ذلك دليلك إلى بلوغ مرامك.



تعميم رقم (2022/11)

بشأن سماع شهادة الشهود
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتوصية المكتب الفني بتاريخ 2022/02/13م وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وحسن سير العمل والمصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:

على السادة رؤساء وقضاة المحاكم عند إصدار القرار باستدعاء الشهود المرسمين عن طريق المحكمة التقيد بالآتي:

مادة (1)

- يجب أن تتضمن عريضة استدعاء الشهود الوقائع المراد إثباتها.
- عدم قبول عريضة الاستدعاء إلا إذا كان عنوان الشاهد مدون على العريضة بالكامل من حيث اسم المدينة والحي والشارع وأقرب معلّم، وتدوين رقم جوال الشاهد كلما أمكن.
- الإيعاز لرؤساء الأقسام بتبليغ الشاهد على عنوانه طبقاً للأصول، قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مرفقاً مع التبليغ صورة عن لائحة الدعوى التي تطلب فيها الشهادة، ونسخة عن عريضة استدعاء الشهود.
- في حال تبين من مشروعات الإعلان أن الشاهد لا

يسكن في العنوان المدون على عريضة الاستدعاء، للمحكمة العدول عن قرارها بإجابة طلب الاستدعاء.

مادة (2)

● في حال استدعاء موظف عام للشهادة، يتم مخاطبة رئيس الدائرة التي يتبع لها، مرفقاً بالمخاطبة الأوراق الموضحة في المادة (3/1)، ومدرجاً بها اسم رئيس القلم ورقم جوال للتنسيق.

● في حال استدعاء شخصية اعتبارية للشهادة تتم مخاطبة من قبل رئيس المجلس أو من يفوضه بذلك. ● إعطاء أولوية لموظفي الحكومة والشخصيات الاعتبارية والمحكمين والوجهاء وكبار السن في سماع شهادتهم، مراعاةً لأعبائهم ومكانتهم، مع الإيعاز لرئيس القلم بالتنسيق معهم للحضور.

مادة (3)

● يجب أن يتضمن قرار القاضي تقدير مبلغ وديعة الشاهد، على أن تودع في صندوق المحكمة وتصرف من خلاله.

● يقوم رئيس القلم بصرف وديعة الشاهد من صندوق المحكمة حسب الأصول، بمجرد الانتهاء من أداء شهادته.

مادة (4)

على دائرة التفتيش القضائي ووحدة الرقابة الداخلية متابعة تنفيذ أحكام هذا التعميم كل فيما يخصه وإدراج ذلك ضمن التقرير الشهري المرفوع لرئيس المجلس.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/03/03م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم (2022/13)

بشأن تفحص وكالة المحامي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته وقانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:

مادة (1)

العمل وسلامة الإجراءات.

مادة (2) على السادة رؤساء وقضاة المحاكم عند نظر الدعاوى والطلبات والطعون مراعاة ما يلي:

1. فحص وتدقيق وكالة المحامي والتأكد ما إذا كانت تتضمن البيانات اللازمة لنفي الجهالة عنها، من حيث ذكر أسماء الخصوم وذكر نوع الدعوى ورقمها، وأن تكون موقعة من الموكل ومصدق عليها من الوكيل حسب الأصول.

2. التأكد ما إذا كانت الوكالة تُجيز للمحامي الوكيل المثلول أمام المحكمة من عدمه ومباشرة الإجراءات التي تحتاج لوكالة خاصة بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كالإقرار بالدعوى وتركها وتوجيه اليمين الحاسمة وردها وقبولها ورفضها والصلح والإبراء وغيرها من التصرفات، وبحيث يتم مراعاة النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي في كافة مراحل المحاكمة وذلك لحسن سير

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

وحيث إنه وبعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً وبعد المداولة قانوناً، ترى هذه المحكمة أن الطعن في غير محله وذلك لأن السبب الذي قام عليه وهو تمسك الطاعن بنص المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ليس في محله وذلك لأن المادة المذكورة حددت الحالات التي يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية عند تحقق أي منها.

وبالرجوع للمادة 251 المذكورة فإنها أوردت على سبيل الحصر تلك الحالات والتي لا يجوز التوسع في تطبيقها على غير الغاية التي وردت من أجلها. ولما كان الطاعن قد أسس طعنه على الفقرة الرابعة من المادة 251 والتي نصت على جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.

ولما كانت الأوراق التي يعول عليها الطاعن وكما أوردتها في لائحة طعنه وهي خارطة صادرة عن سلطة الأراضي في العام 2013 من قبل دائرة المساحة بوزارة الحكم المحلي وخارطة صادرة عن مساح محافظة الشمال السيد/ م. أ. غ وخارطة أخرى من وزارة الحكم المحلي يبين عليها الشارع محل النزاع وجميعها معدة من جهات رسمية لا سلطة للمطعون ضده عليها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها أعدت بعد إيداع لائحة الدعوى بتاريخ 2010/7/19م.

وحيث أن تلك الأوراق لم يثبت أن المطعون ضده أخفاها عن الطاعن أو أنه حمل الغير على إخفائها كي يتحقق الشرط الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وعليه ولما سبق بيانه فإن الطعن الراهن باستناده على المادة المذكورة يكون قد جاء في غير محله وأضحى غير قائم على سند من القانون.

وحيث إن خاسر الطعن ملزم بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتضمين

الطاعن بالرسوم والمصاريف.

حكم صدر وأفهم علناً في 2016/04/21م.

عضو المستشار أشرف نصرالله
عضو المستشار زياد ثابت
عضو المستشار أشرف فارس
عضو المستشار مسعود الخشاش
رئيس المحكمة المستشار محمد الدريوي

السنة القضائية 2016

في الطعن المدني رقم: 155/2014

المبدأ

لا يجوز التوسع في تفسير وتطبيق المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي أوردت على سبيل الحصر الحالات المتعلقة بشروط إعادة المحاكمة، وبالتالي فإذا كانت الأوراق المدعاة لإعادة المحاكمة هي خرائط معدة من جهات رسمية لا سلطة للمطعون ضده عليها كما أنها أعدت بعد تاريخ تقديم الطعن بإعادة المحاكمة، وبشروط أن المطعون ضده لم يخفها أو حمل الغير على إخفائها كي يتحقق أحد الشروط اللازمة لإعادة المحاكمة، الأمر الذي يجعل الطعن مرفوض موضوعاً.

أمام السادة القضاة

المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ مسعود الخشاش وأشرف فارس وزياد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: ع. م. ح. ب.

وكيله المحامي/ سهيل الكفارنة.

المطعون ضده: ع. ح. ز.

وكيلته المحامية/ ابتهاج الشوا.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2012/536 بتاريخ 2014/02/17م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائتي شكيل أتعاب محاماة.

تاريخ الإيداع: 2014/03/19م.

جلسة يوم: الخميس 2016/04/21م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن الوقائع تتلخص في أن الطاعن وبتاريخ 2010/7/19م أقام الدعوى رقم 2010/336 لدى محكمة صلح جباليا وموضوعها إعادة محاكمة مختصماً بموجبها المطعون ضده مطالباً بإعادة المحاكمة في القضية رقم 2005/105 والقرار الصادر فيها بتاريخ 2006/2/25 المؤيد من قبل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2010/7/14م على سند من القول أن الحكم المذكور قد صدر في غيابه ودون أن يتمكن

من تقديم مستنداته التي تثبت ملكيته لمساحة 180 سم وهي الارتداد الشمالي لمسكنه الأمر الذي أدى بمحكمة صلح جباليا بالحكم عليه بإزالة التعدي الواقع على مساحة 180 سم وإزالة البوابة التي قام بوضعها عليها.

وحيث أن محكمة أول درجة وبعد أن استمعت للبيانات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2010/7/19م أصدرت حكماً برفض الطعن «إعادة المحاكمة» شكلاً وموضوعاً مع إلزام المدعي «الطاعن» بالرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي شكيل أتعاب محاماة تأسيساً على عدم تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي بموجبها تقام دعوى إعادة المحاكمة.

وحيث إن الطاعن لم يقبل بحكم محكمة أول درجة فبادر للطعن فيه لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية حيث أودع لائحة استئناف مختصرة أتبعها بلائحة مفصلة قيدت تحت الرقم 2012/536 ناعياً بموجبها على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الاستئناف المفصلة منتهياً في ختامها إلى طلبه بإلغاء الحكم المستأنف وسماع البيئات حول موضوع الدعوى مع تضمين المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبعد ان استمعت للمرافعات قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف «الطاعن» بالرسوم والمصاريف ومائتي شكيل أتعاب محاماة تأسيساً على أن الاستئناف لم يتضمن أي نقطة قانونية جديرة بالبحث ولعدم تحقق أي حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وحيث إن قضاء محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم يلق قبولاً لدى الطاعن فبادر للطعن فيه بطريق النقض حيث أودع وكيله لائحة الطعن الراهن قيدت لدى قلم المحكمة تحت الرقم 2014/155 ناعياً على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون شارحاً ذلك بأن المادة 251 قد نصت على أن من شروط دعوى الطعن بإعادة المحاكمة ظهور أوراق جديدة لم تكن ظاهرة وأن تلك الأوراق تمثلت في خارطة مساحة صادرة عن سلطة الأراضي وخارطة صادرة عن محافظة الشمال وأخرى صادرة عن وزارة الحكم المحلي وأنه ومع ظهور هذه المستندات يكون الأساس القانوني لدعوى إعادة المحاكمة قد تحقق وطالب في نهاية طعنه بإلغاء الحكم المطعون فيه وكذلك حكم محكمة أول درجة وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لسماع القضية من النقطة التي انتهت عندها.



خطوة على طريق التميز الأعلى للقضاء يطلق نظام مكافآت للموظفين العاملين لديه

غزة- اسلام بهار

يعد التميز والنجاح في العمل حلم يسعى الكثير من الموظفين لتحقيقه، وقد ينجح البعض في ذلك ويستسلم الآخر للعقبات والأزمات التي من الممكن اعتراضها طريقهم، والتميز بالعمل يحتاج إلى ذكاء واجتهاد، وثقة بالنفس، وشجاعة بالإضافة لمجموعة من المهارات الاجتماعية كالقدرة على التحدث والانسجام مع الآخرين، والتأثير بهم، ومن يحقق ذلك يضمن الترتي في وظيفته والحصول على المكانة التي يتطلع للوصول إليها بالإضافة للمكافآت والحوافز.

وهنا نسلط الضوء على الاستراتيجيات التي يتبناها المجلس الأعلى للقضاء في تكريم المتميزين من موظفيه والتي تجعل محطات عملهم نبراس يحتذى به لدى الموظف الطموح الذي يسعى للجد والاجتهاد للإسهام في رفعة القضاء وتطوره وخدمة جمهور المتقاضين.

وأوضح المهندس الرفاتي بأن النظام يهدف لتقدير جهود الموظفين المتعلقة بتطوير العمل، ورفع روح الانتماء المؤسسي وتشجيع العمل الجماعي، إضافة لتحفيزهم لرفع الأداء الوظيفي وجودته وخلق جو من التنافس بين الدوائر المتشابهة في العمل، بتقدير الإنجازات المثمرة، كما أن المتميز موظف كفو ونموذج مؤثر في بيئة العمل، لأن المتميز دائماً

و أفكار استثنائية جديدة، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق بشكل فعلي، وألا يكون قد سبق له الفوز بمكافأة على ذات المقترح، والثانية جائزة الموظف المتميز في محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم العليا والاستئناف والإدارية والأحداث، وفي دوائر التنفيذ، وفي دائرة تنفيذ غزة، وفي الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والوحدات المساندة، والثالثة جائزة اكتشاف حالات فساد وتكون على مستوى جميع المحاكم والدوائر.

يكون حريصاً ودقيقاً في أداء عمله. وأضاف الرفاتي « تم تشكيل لجنة خاصة بالحوافز تتبع لرئيس المجلس بحيث تجتمع بشكل دوري شهري لدراسة وتقييم الترشيحات لأسماء الموظفين الواردة من اللجان أو فرق العمل والدوائر، الذين يستحقون ومن ثم رفعها لرئيس المجلس للاعتماد». وبين أن النظام يحتوي على ثلاث فئات الأولى جائزة الموظف المبدع في عمله والذي يقدم مقترحات

كاتب الضبط أمين سر القاضي وبغيابه يصعب العمل القضائي

محكمة بداية غزة) أنه في بداية عملها واجهتها صعوبات أهمها الرهبة والخوف من قاعة المحكمة وطبيعة العمل والقضايا التي تعرض وظروف المحاكمة خاصة وأنها كانت تعمل في هيئة الجنائيات ولكن مع الأيام والتعود قلت الرهبة. وأضافت:



في بداية عملي تأثرت حياتي الشخصية من القضايا التي كانت تعرض ولكن بحمد الله استطعت التغلب على ذلك، استكملت مسيرة تعليمي خلال عملي وواجهت صعوبة في الخروج لتقديم الامتحانات لعدم توفر بديل.

من جهته قال الأستاذ عمار قنديل رئيس قلم محكمة بداية غزة:

كاتب الضبط عنصر هام في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو عدة قضاة (هيئة)، فحضور الكاتب إلى جانب القاضي أمر ضروري وعنصر أساسي، ولا تصح الجلسة بدون، فكاتب الضبط بمثابة شاهد لما يدور فيها من مرافعات ودفع فيدون كل ما يجري فيها فضلاً عن ذلك فمهمته تتمثل في تحرير المحاضر والأوراق القضائية. 📌

موضحاً أن كاتب الضبط هو العنصر البشري الهام إلى جانب القاضي فقد روعي فيها قناعاته وتوظيفه وتكوينه تكويناً جيداً لأجل حسن أداء مرفق القضاء لدوره إزاء المتقاضين والمواطنين. إن كتابة الضبط تلعب دوراً مهماً وحيوياً في عمل المحاكم وتقديم خدماتها بجودة عالية لعموم المتقاضين، خاصة وأنها أثبتت بفضل جهود منتسبيها، أنها رقم أصيل في معادلة العدالة ومدخل هام من مداخل كسب رهان الإصلاح الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمهام المنوطة بهذه المهنة، فلا أحد ينكر هذا الدور الفعال والمتميز للكاتب فهو المساعد الأول للجهاز القضائي في أداء رسالته النبيلة، ويبقى التكوين الرصين لكاتب الضبط واحداً من أهم التحديات المطروحة من أجل الحفاظ على هذا الدور.



مشيراً إلى أن تحقيق العدالة وتسهيل مهمة القضاء يقتضي تدخل كاتب الضبط، فالقاضي وحده لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال التي يتطلبها النظر في الدعوى والفصل فيها، وأردف العامودي:

إذا غاب كاتب الضبط يتوقف العمل القضائي بأكمله خاصة أننا نعمل ضمن نظام إلكتروني عبر برنامج الميزان إضافة لعمله كسكرتير خاص للقاضي يتابع كل طلبات وقضايا المحامين والمواطنين. 📌

وأوضح العامودي أن مهام عمل كاتب الضبط تتمثل في كتابة ضبط الجلسات وطباعة الوثائق خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور الحكم، وتدوين ومتابعة حركة الملفات، واستلام ملفات الجلسات والعرض من الأقسام، وإدخال المحاضر والقرارات على برنامج الميزان يوم انعقاد الجلسة، وطباعة المنطوق وتوقيعه يوم صدور القرار، إضافة لتسليم كشاف أسبوعي للملفات المحجوزة للأحكام لرئيس قسم الاسناد القانوني، ومتابعة ملفات العرض مع السادة القضاة، إضافة لإعداد تقرير عن عمل الهيئة. من جهته ذكرت الأستاذة سمية الطباع كاتب ضبط (حيثيات في

غزة- اسلام بهار

تعد وظيفة كاتب الضبط بالمحاكم من أصعب وظائف الخدمة المدنية لما فيها من الجهد والضغط النفسي والإرهاق البدني، فلا يبدأ شغلها من بداية الدوام وحتى نهايته، وقد يمتد إلى ما بعد ذلك، فتجد كاتب الضبط منحنيّاً على مكتبه لضبط القضايا التي قد تستغرق الجلسة الواحدة بها من خمس إلى ست ساعات، وتحتاج بعض القضايا لأكثر من ثلاث صحائف ضبط. إن تحقيق العدالة وتسهيل مهمة القضاء يقتضي تدخل جهاز كتابة الضبط، فالقاضي وحده يصعب قيامه بجميع الأعمال التي يتطلبها السير في الدعوى والتحقيق فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. من جهته قال إبراهيم العامودي كاتب الضبط:

تقدمت للوظيفة عبر مسابقة لديوان الموظفين في عام (2013)، وباشرت عملي في محكمة بداية غزة ومن ثم تنقلت بين محاكم شمال غزة (بداية وصلح)، ومن ثم العودة للعمل في محكمة بداية غزة في الهيئة الأولى. 📌

عدالة الأحداث في قطاع غزة



حوار- اسلام بهار

إن الفكرة الأساسية من إيجاد قضاء الأحداث على مرحلتين التحقيقي والمحكمة هو السعي لتجسيد مبدأ المعاملة الفضلى مع الحدث وإصلاح هذه الشريحة المعرضة للتشرد والانحراف والجنوح، والعمل الدؤوب على اتخاذ كافة الوسائل العلمية الحديثة في التعامل معها من أجل الوصول إلى نتيجة واقعية متمثلة بتهديب سلوكهم وإعادة تمهينهم إلى المجتمع شأنهم شأن أقرانهم الآخرين، ومن أجل هذه الفكرة، ولغرض رسمها على أرض الواقع، أنشئت محكمة الأحداث وفقاً للقانون الخاص بالتعامل مع الأحداث على خلاف مع القانون .

مشكلة معقدة

وأكد القاضي فروانة على أن مشكلة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تعاني منها المجتمعات البشرية في مختلف بقاع العالم المتقدم منها وغير المتقدم، والتي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام نظراً لما يترتب عليها من آثار وخيمة ونتائج سيئة باعتبار أن هذه الشريحة تمثل المستقبل القادم والأساس الذي ينهض به المجتمع فهم شباب اليوم ورجال الغد أن صلحت بذرتهم وتربيتهم صلحوا وصلح المجتمع وإن عانوا من الإهمال وعدم المبالاة فسدت أخلاقهم ووقعوا في مستنقع الوحل والجريمة. وأوضح القاضي فروانة أن قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني رقم (2) لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة قسم الأحداث إلى ثلاثة فئات عمرية، الولد وتعني كل شخص يقل عمره عن أربع عشرة سنة أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربعة عشر سنة، والحدث وهو كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشر سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشر من عمره فما فوق غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة، والفتى وهو كل شخص (غير الولد الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق، أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشر. مبيناً أن قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 م لم يورد تعريفاً للحدث إنما عرف الطفل في المادة (1) من القانون

«الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره».

سرية الجلسات

وأكد القاضي فروانة أن قانون الأحداث وحرصاً على مقتضيات ومصلحة الحدث نص على عقد جلسات محكمة الأحداث في ظروف غير علنية يكون فيها الحدث موضع رعاية، ويحضر محاكمته أقاربه ومحاميه وشهود الدعوى والمراقبون الاجتماعيون (مراقبو السلوك) ومن تقرر لهم المحكمة الحضور بإذن خاص، وذلك للحد من العلانية وتحقيقاً للسرية المطلوبة استثناءً من القاعدة العامة لعلمية الجلسات.

وعن إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته قال:

«يجوز للمحكمة إذا رأت أن مصلحة تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيد سوءاً، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيراً سيئاً على نفسية الحدث».

نموذج مميز

وذكر أن القضاء الفلسطيني في قطاع غزة أبدع في التعامل مع الأحداث وقدم نموذج مميز في التطبيق الصحيح والسليم لقانون الأحداث، وبما يتوافق مع المصلحة الفضلى لهم وأن محكمة الأحداث تنعقد في قطاع غزة بشكل أسبوعي ويجري قاضي الأحداث جولات تفتيشية وتفقدية لمؤسسة الربيع لمتابعة سلامة توقيفهم.

يذكر أن العديد من المؤسسات الدولية والمحلية المختصة اعتبرت أن محكمة الأحداث إنجاز وطني، لينسجم مع مختلف الاتفاقيات الدولية، ومع الاعتبارات الخاصة في التعامل مع هذه الفئة.

إن الحقيقة التي لا بد من الإشارة إليها أن المختصين يعلم الإجرام والاجتماع والقانون يفضلون أن تكون المعالجة ابتداءً خارج نطاق المؤسسات الإصلاحية المنصوص عليها في القوانين ذلك لأنها معالجات ناجحة ووسائل فعالة في العلاج وأكثر قدرة في إصلاح حالة الحدث المعرض للخطورة، لهذا يقتضي البحث من جديد في الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالدور الوقائي الذي يمكن أن يمارس مع الأحداث من أجل إيجاد وسائل أكثر ملائمة وأكثر واقعية في تحسين واقع الأحداث.



